

**قرار لوزير الثقافة رقم 262.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد باب القصبة المتواجد بالعرائش في عداد الآثار**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) باب القصبة المتواجد بالعرائش، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/50 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير بباب القصبة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 263.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بالعرائش في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالبرج اليهودي إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 261.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد بناية بنك المغرب المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.**

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بناية بنك المغرب المتواجدة بشوارع محمد الخامس بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/104 ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :

(Génie biologique et médical)، الشهادة التالية :

– Doctorat génie biologique et médical préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens le 27 mai 2005, assorti du diplôme d'études approfondies, génie biomédical titre de l'année universitaire 1998-1999 et de la maîtrise en biologie cellulaire et physiologie au titre de l'année universitaire 1996-1997 préparés et délivrés tous les deux au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 168.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الإعلاميات، الشهادة التالية :

– Analyst in computer systems, spécialité : information control systems and technologies délivré par Khar national University of radio electronics le 27 décembre 2002 - Ukraine, assorti du bachelier des sciences informatiques, formation : sciences informatiques délivré par l'Université nationale technique « Institut polytechnique de Kharkiv » le 15 juin 2001 et du baccalauréat ou du diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيم في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) حصن النصر المعروف ببرج اللقلق المتواجد بساحة دار المخزن بالعرائش، ذي الرسم العقاري رقم 36/15021 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته على الحصن إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 167.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،